رسالة في أبعاد الفقه

آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر
بيروت . لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣ شوران
البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً

فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة: ١٢٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة في أبعاد الفقه وتغير الحكم بتغير موضوعه بما لا يكون نقضاً لقاعدة: (حلال محمد ﷺ وحرامه)[1].

نسأل الله عزوجل الفائدة والقبول، انه سميع مجيب.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

[1] عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام؟ فقال عليه السلام: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره، وقال: قال علي عليه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة» الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩.

تغير الحكم بتغير الموضوع

مسألة: ليس من قانون موضوع عند العقلاء إلا ويكون مختلفاً حسب اختلاف الموضوع، زماناً.. أو مكاناً.. أو جهة.. أو شرائط.. أو حالات.. أو ما أشبه، والشارع المقدس سيد العقلاء.

ولعلّ هذا هو مراد من رأى تغير الأحكام بتغير الزمان، وإلا فمن المستبعد إرادتهم ما يخالف قوله عليه السلام: (حلال محمد صلى الله عليه وآله وحرامه) الحديث [٢].

كلام الشيخ وكاشف الغطاء

وقد ذكرنا في (الفقه): إن الأول يشمل الأحكام اللااقتضائية، والثاني الاقتضائية، أما الوضعية فهي راجعة إليها، كما ذكره الشيخ رحمه الله في الرسائل.

وردّ كاشف الغطاء رحمه الله لها فالظاهر أنه قصد بالتغير غير ما ذكرناه، حيث قال: إن من أصول مذهب الإمامية عدم تغير الأحكام إلا بتغير الموضوعات.

ثم إن الحكم إلقاء إلى المكلف، الأعم من الصغير الذي أمره الشارع ونهاه، وطرفاه الأعم من ضدها، التابعة للمصلحة والمفسدة، الأعمين مما في المتعلق أو في غيره، والصفة الاعتبارية الحادثة بسببه.

ومنه يعرف أن تعريف بعضهم له: بخطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين..

والآخوند رحمه الله: حيث عدّ كل ما يتعلق به الإرادة والكراهة من ناحية الشارع حكماً.

والأصفهاني رحمه الله: بما أخذ فيه الإنشاء من قبل الشارع.

والعراقي رحمه الله: بالإرادة والكراهة المبرزة.

إلى غير ذلك، غير سالم بما لا يخفى.

ثم إن ما ذكرناه إنما هو في القضية الحقيقية ولو من حيث واحد، على اختلاف تعابيرهم من حيث الاشكال في الطرد أو العكس، وذلك غير ضار، لأن الكل يشير إلى حقيقة

---

[٢] إشارة إلى ما سبق من قوله عليه السلام: (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره) الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩.

واحدة..

أما الخارجية المفسدة فيها كل الإطلاقات فلا يعقل فيها إلا حكم واحد.

رأي المتقدمين

وقد أشار إلى الاختلاف باختلاف الموضوع فقهاؤنا من المرتضى ﵀ فما بعده.

فقول بعضهم: إنه من المتأخرين، غير ظاهر.

بل هو عقلي قبل أن يكون شرعياً، أو عقلائي كذلك، كما تقدم.

من غير فرق بين أن يكون طولياً أو عرضياً..

فقد يكون الاختلاف بالأولية والثانوية..

وقد يكون كلاهما من الأول أو الثاني، كالاضطرار والإكراه، فإيجاب الزوجة اضطرار إن لم تفتح باب المكره وإلا كان منه..

ومن المعلوم اختلاف الآثار بالصحة في الأول والبطلان في الثاني.

إلى غيره من الأمثلة.

الحكم الاقتضائي والتخييري

مسألة: لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم اقتضائياً أو تخييرياً، ومن المعلوم أن خامس الأحكام الخمسة إباحة شرعية، وتختلف آثارها عن العقلية الأوّلية.

أما من يقول بعدم جواز كل مباح أوّلاً، لأنه تصرف في حق المولى، فهي كسائر الأحكام.

قضية في واقعة

بقي أن قولهم: (قضية في واقعة) قد يراد به:

العفو بهذه الصورة، فهو للإمام عليه السلام، بل نرى أنه للفقيه أيضاً، واحداً أو شورىً.

أو الكشف، كما في قصة بياض البيض[٣].

سواء كان مع الإكشاف كما في المثال.

أو بدونه كما في قصة منشار المرأتين[٤]، والعبد المدعى في حديث الثقبين[٥].

---

[٣] راجع الكافي: ج٧ ص٤٢٢، وفيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر عليه على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني!

قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري؟

فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري..

فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ما ترى؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عن الأنصاري عقوبة عمر».

ومثله أيضاً في تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠٤ ب٢٢ ح٥٥.

[٤] راجع وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢١٢ ب٢١ ح١١، وفيه: «محمد بن محمد المفيد في الإرشاد قال: روى العامة والخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة، ولم ينازعها فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع.

ومن المحتمل أن يكون قسماً آخر.

الظاهر والواقع

ثم في القضايا الشخصية ظاهرها قد يكون كذلك واقعاً فلاكلام.

وقد يكون من باب انطباق عنوان في زعم المتكلم، والثمر عدم الجواز، مثلاً إذا علم المكلف عدمه كقوله دخل الدار زاعماً أنه صديقه، بينما علم المكلف عدمه..

وإذا شك أخذ بالظاهر من حال المتكلم، وإلا فالمرجع الأصول.

فقال علي عليه السلام: ائتوني بمنشار؟

فقال المرأتان: فما تصنع به؟

فقال: أقده نصفين، لكل واحد منكما نصفه.

فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن عليه السلام إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها.

فقال عليه السلام: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت.

واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها».

(٥) راجع الكافي: ج٧ ص٤٢٥ ح٨، وتهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠٧ ب٢٢ ح٥٨، ومن لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣ ب٢ ح٣٢٥٣، واللفظ للأخير:

قال أبو جعفر عليه السلام: «توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً، فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب، ففعلا، ثم قال عليه السلام: يا قنبر جرّد السيف، وأسرّ إليه: لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد، قال: فنحى العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن...».

الشخصية والعنوانية

ولا يخفى أن القضية الخبرية ـ غير الإنشائية ـ يأتي فيها الحالان: الشخصية والعنوانية.

الجزئية والكلية

والقضية الخارجية قد تكون جزئية كزيد، أو كلية ككل من في الحوزة.

كما إن الكلية قد تكون منحصرة الأفراد ولو في واحد، وقد تكون غيرها.

وإذا كان الموضوع أفراداً، فمن الممكن أن يكون على نحو الشخصية أو الكلية، سواء كان للجميع مناط واحد أو مناطات.

فقول بعضهم: إن المناط في القضية الحقيقية واحد في جميع الأفراد، غير ظاهر الوجه.

موضوع الحقيقية

ومن الممكن أن يكون موضوع الحقيقية ذاتاً، أو وصفاً، بمختلف صوره.

والشخصية كذلك، إلا أنه في الخارج، والمراد به الأعم من الذهن.

ولا يلزم وجودها حالاً، بل تصح ماضياً ومستقبلاً أيضاً، نعم في الوسط يلزم، لكن اللزوم أعم من الذهن أيضاً.

الشرطية والحملية

وهل الشرطية والحملية ـ في الباب ـ اثنتان، كما قاله صدر المتألهين، أم واحدة كما قاله النائيني ﵀، لوضوح الفرق بين أن يكون الشيء موضوعاً أو شرطاً له، اللهم إلا أن يراد إمكان إرجاع كل واحد إلى الآخر، لكنه خلاف الإصطلاح، فهو كقول الآخوند﵀: الخبرية والانشائية شيء واحد..

والتفصيل في الأصول.

الأحكام الشرعية حقيقية

ثم إن الأحكام الشرعية من قبيل الحقيقية، إلا في موارد نادرة، مثل:

شفاعته ﷺ لبريرة في الرجوع إلى زوجها[٦].

وقوله ﷺ: (وصيي خاصف النعل) [٧].

العلم بالذات أو الخصوصيات

ومن المعلوم أنه لا يلزم علمه بالذات ولا بالخصوصيات، إلا من جهة حكمه، إذ العلم والجهل لا شأن لهما بالموضوع.

بل وإن كان قطع بالخلاف، بشرط أن لا يكون المصب العنوان المخالف وإلا انتفى حكمه.

---

[٦] راجع من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٤ ب٢ ح٣٤٩٧، وفيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر: «أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن اعتق، وصدّق على بريرة بلحم، فأهدته إلى رسول الله ﷺ، فعلقته عائشة وقال: إن رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟

قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة!

فقال ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه، فجرت فيها ثلاث من السنن».

وفي الكافي: ج٥ ص٤٨٦ ح٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في بريرة ثلاث من السنن: حيث اعتقت في التخيير، وفي الصدقة وفي الولاء».

[٧] راجع الكافي: ج٥ ص١٢ ح٢، والتهذيب: ج٤ ص١١٦ ب١ ح١٣١ وص ١٣٧ب٢٢ ح١. وفيه:

«...قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني أمير المؤمنين عليه السلام».

الموضوع والمتعلق

وواضح إن الموضوع غير المتعلق، فالأول قبل الحكم والثاني بعده.

أما استعمال أحدهما بمعنى الآخر فهو من التسامح أو ما أشبه، كما أن تعبير بعضهم عنهما بالعلة والمعلول أو ما أشبه تسامحي، لا لأن الحكم من الأمور الاعتبارية كما ذكره بعضهم، إذ الاعتباريات قد تكون علة أو معلولاً، بل لأن هذا القسم من الاعتباريات لايكون من هذا الباب.

أقسام العلة والمعلول

وبذلك تبين أن العلة والمعلول في الواقعي والاعتباري على أربعة أقسام: من جنس واحد، أو جنسين، مع عليّة الواقعي أو الاعتباري.

أمثال الرهان بالفرس ومصارف الزكاة

مسألة: حيث تقدم أن الموضوعين كالسفر والحضر، والأحكام الثانوية التي لا محيص أن تنطبق على كل مورد إذا تحقق موضوعها، هي من الأحكام المقررة شرعاً، بالإضافة إلى أن فقدان الموضوع يوجب عدم الحكم كعدم وجود نساء حتى يتزوج الرجل أكثر من واحدة أو ما أشبه..

فلا مورد لأن يقال:

بتغيير الزمان والمكان للحكم في أمثال الرهان بالفرس والنشاب، وإن مصارف الزكاة أكثر من ثمانية حالا، وجواز إزالة بعض الغابات مثلاً حيث توجب التلوث، والمساجد ونحوها في الطريق المضطر إليه، إلى غير ذلك مما ذكره بعض العلمانيين في مصر لتهويل استمرار الدين.

لوضوح أن:

الأول: داخل في قوله تعالى: ﴿**ما استطعتم من قوة**﴾[٨].

والثاني: في قوله سبحانه: ﴿**سبيل الله**﴾[٩].

والثالث: في قوله ﷺ: (لا ضرر)[١٠].

والرابع: في قاعدة (الأهم والمهم)[١١].

فأين التهويل إذا لم يكن تغيير فيهما.

المرجع في تحقق الثانوي

والمعيّن لتحقق الثانوي وغيره: شورى الفقهاء المراجع إن كان بالنسبة إلى الأمة ونحوها،

---

[٨] سورة الأنفال: ٦٠.

[٩] سورة التوبة: ٦٠.

[١٠] الكافي: ج٥ ص٢٨٠ ح٤.

[١١] راجع موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (دام ظله).

وإلا فمرجع التقليد وعدول المؤمنين في الموارد الجزئية، حيث المرجع هو المعيّن لمقلده، وكل ذلك مذكور في (الفقه) منذ شيخ الطائفة ﵀ بل قبله.

الموضوعات الشرعية

لا يقال: موضوع المخترعات الشرعية مرتبط بالفقيه، أما غيرها كالنكاح والطلاق ونحوها فبالعرف؟

لأنه يقال:

أولاً: قال الشيخ ﵀ وجماعة بالارتباط بالفقيه في الموضوعات المستنبطة.

وثانياً: لا إشكال في أنه يجب الإرجاع إليه ـ بمقتضى (فانهم حجتي عليكم) [١٢] حسب فهم العرف الملقى إليه هذا الكلام، وذلك في الأمور العامة كما هو شأن الحكام الزمنيين، حيث أن الشارع جعله مثله في قوله ﵇: (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) [١٣].

فهل كان يحرّم التنباك، أو يحارب الروس، أو يبدل المستبد إلى المشروط، أو ينهض لإخراج المستعمرين من العراق.. غير الفقهاء الأربعة بكوكبتهم المشهورة من الأعلام؟

فالرسول ﷺ والامام ﵇ هما المرجعان في الموضوعات العامة، وبعدهما من عينوهما من النواب، تعيينا خاصاً أو عاماً، الواحد إن اتحد، والأكثرية إن تعدد.

وإذا تساو رأيان فالمرجع: الأمة، أو القرعة، أو ما أشبه.

كلام الشيخ ﵀

وقد أشار الشيخ ﵀ في (الفرائد) إلى ما ذكرناه في مسألة حكم النجاسة في الماء المتغير، حيث قال ﵇:

(إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أن موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته حتى يكون الحكم

---

[١٢] وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٠١ ب١١ ح٩.

[١٣] وسائل الشيعة: ج١٨ ص٩٩ ب١١ ح١، والوسائل: ج١ ص٢٣ ب٢ ح١٢.

مرتفعاً، أو هو الأمر الباقي والزائل ليست موضوعاً ولا مأخوذاً فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال إن حكم النجاسة في الماء المتغير موضوعه نفس الماء والتغيير علة محدثة للحكم، فيشك في عليته للبقاء، فلابد من ميزان يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع من غيرها وهو أحد أمور..).

إلى آخر كلامه (رضوان الله عليه)[١٤].

أقول: وقد يختلف الفقهاء في أنه إذا زال يبقى الحكم السابق أو يزول، فيطهر المتغير إذا كان الزوال بنفسه.

[١٤] فرائد الأصول: ص٦٩٢-٦٩٣.

التغير لا إلى السابق

مسألة: ثم إن تغير الزمان والمكان والاسم والحالة وما أشبه إن سبب دخول الثاني في غير السابق، كان الحكم تبعاً له، وإلا بقي كالأول.

مثلاً: اغتصب منه شاة يوم الجمعة حيث الغلاء، وأراد الردّ سبتاً حيث الرخص، أو في مكان غال والرد في مكان رخيص.

وأوضح منه: غصبه حيث القيمة، وأراد ردّه حيث لا قيمة، كالثلج في الصيف والشتاء.

بل قد ذكرنا في (الفقه) احتمال أنه ليس من الربا إذا زادت القوة الشرائية، حيث إنه ليس من فساد الأموال، كما في رواية ابن سنان[١٥]، بل عكسه كذلك.

أو تبدل الاسم استحالة أو انقلاباً، كما ذكروا في حديث عبيد ابن زرارة: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به[١٦]، وعن علي بن جعفر عليه السلام إذا ذهب سكره فلا بأس.

أو تبدلت الحالة، كما إذا أمنى إذا نظر إلى صورة خيالية ثم تزوج فذهبت، إذ الأول من الإمناء دون الثاني، وهكذا.

الأصل والانصراف

من غير فرق في ذلك بين أن يكون أصلاً كالأمثلة، أو انصرافاً، تفصيلياً، أو إجمالياً.

الانصراف في التفصيلي

فالأول: كما إذا آجر نفسه كل شهر بعشرة، فصار الغلاء حيث كل شهر بمائة، فإن الانصراف في العقد يقتضي أن يكون على حاله أو ما أشبه لا بمثل هذا التفاوت.

وفي عكسه صار الرخص.

وهكذا في سائر المعاملات المشابهة.

---

[١٥] من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٦٥ ب٢ ح٤٩٣٤.

[١٦] الكافي: ج٦ ص٤٢٨ ح٣.

ومن ذلك قال الفقهاء: بتغير مصرف الوقف أو النذر أو الوصية إذا كان كالمغيرَ . بالفتح .كتبدل الشمع إلى الشمعة في الإنارة، والمروحة الخوصية إلى الكهربائية، إلى غير ذلك.

ولعل من ذلك أيضاً ما أفتى به بعض المعاصرين بأنه لو تمكن من الحج في الحال الحاضر بالدواب لم يجب، لا لأنه عسر وقد رفعه الشارع، إذ كان في السابق كذلك مع وجوبه، بل من جهة عدم المتعارف، والأحكام منصبة على المتعارف، لأنه لسان القوم الذين أرسلوا به.

الانصراف في الاجمالي

والثاني: كما إذا جاء الوباء أو مرض آخر مما أوجب تلوث بعض أقسام الطعام، فإن الحاكم ونحوه يحكم بإتلاف ما وجد منه، وإن كان المعلوم تلوثه عشرة في الألف مثلاً، لاحتمال الضرر الكبير في الكل.

نعم يمكن القول بلزوم التدارك للقدر الصحيح جمعاً بين الدليلين.

بل قال بعضهم: بعدم اللزوم لأنه محسن [١٧]، وذلك كما إذا أفرغ الملاح السفينة بإغراق الأموال لسلامة الركاب.

عدول المؤمنين

فقولهم: بنيابة عدول المؤمنين إنما هو في غير الضرورة، أما معها فحتى الكافر كذلك، ويأتي فيه الكلام بالنسبة إلى الضمان وعدمه.

---

[١٧] إشارة الى قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، سورة التوبة: ٩١.

شمولية الأحكام الواصلة

مسألة: لا شك في دلالة الأدلة الأربعة على وجود حكم لكل موضوع في الشريعة الواصلة إلينا.

قال سبحانه: ﴿**تبياناً لكل شيء**﴾[١٨].

وقال ﷺ: «ما من شيء يقربكم إلى الجنة...»[١٩].

وقوله ﷺ: «فغمزني بيده وقال حتى أرش هذا»[٢٠].

والإجماع قطعي في الجملة.

وإنما الاختلاف في أن الكل واصل، أو أن البعض الذي لم يصل واصل بكليه، وإن كان بالأصل، والعقل حاكم، إذ لو لم يصل لم يكن تكليف، بضميمة بعض مقدمات الانسداد على ما فصّل في بابه.

والمستنبط يفحص الأربعة لاستخراج الحكم، سواء كان في زمانهم عليهم السلام أو لا، فان وجده ولو بالالتزام العرفي أو المذاق الفقهي بناء على الحجية وبمقدارها فهو، وإلا فالمرجع الأصول العملية.

وذلك نوع من الأصول، لأنهم عليهم السلام قالوا:

«كل شيء لك حلال»[٢١].

و«طاهر»[٢٢].

و«لا ينقض»[٢٣].

---

[١٨] سورة النحل: ٨٩.

[١٩] راجع الكافي: ج٥ ص٨٣ ح١١، وفيه: «عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إني لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نبأتكم به».

[٢٠] الكافي: ج١ ص٢٣٩ ح١.

[٢١] تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٢٦ ب٢١ ح٩.

[٢٢] راجع مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٢ باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه.

[٢٣] الاستبصار: ج١ ص٣٧٣ ب٢١٦ ح٣.

و«إذن فتخير»[٢٤].

بالإضافة إلى العقل الذي جعل الشارع له مجالاً في كثير من الموارد، أما قوله عليه السلام: «دين الله لا يصاب» [٢٥]، فالمراد في غير مثل ذلك، وإلا فهم عليهم السلام قالوا: «إن لله حجتين»[٢٦].

وتفصيل ذلك ذكرناه في «الأصول» تبعاً لهم (قدّس الله أسرارهم).

ولذا لا تجد فقيهاً مستوعباً إلا وأجاب عن كل ما يسأل عنه مستدلاً بالأدلة الشرعية ومستنبطاً منها، نعم قد يحتاطون خوفاً من الله ورجاء إدراك الواقع، وهم عليهم السلام قالوا: «فاحتط لدينك»[٢٧] وما أشبه الوارد في مختلف الأبواب الفقهية.

كثرة المسائل الحديثة

ثم إن المسائل الحديثة كثيرة بسبب التطور العلمي وتطوير العلاقة والآلة وما أشبه، وقد ذكرنا جملة منها في جزئي (ألف مسألة حديثة)، ونشير هنا إلى ثلاث مسائل مما هو مطروح حالاً في العالم الإسلامي، وهي:

مسألة المرأة، ومسألة العقوبات، ومسألة التساوي بين المسلم وغيره، وانه كيف يعيش المسلمون في هذه الجوانب مع الثقافة العالمية التي أصبحت أزمتها بيد غير المسلمين أو من إليهم، والمراد إن هذه الصغريات في هذا العصر صغرى لأية كبرى شرعية..

فهي من قبيل التساؤل عن كيف يعيش المؤالف في نكاحه وطلاقه وإرثه وما أشبه إذا كان المسيطر المخالف، وكذا المتدين إذا كان غير المتدين كذلك.

---

[٢٤] مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٠٤ ب٩ ح٢١٤١٣.

[٢٥] مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٦٢ ب٦ ح٢١٢٨٩.

[٢٦] راجع الكافي: ج١ ص١٦ ح١٢، وفيه: «يا هشام ان لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة».

[٢٧] فرائد الأصول: ص٣٤٧ رواه عن أمالي المفيد الثاني ولد الشيخ بسند كالصحيح عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام.

المرأة في الإسلام

أما المرأة فهي نصف البشر بالنصف التقريبي لا العدد[٢٨]، قال سبحانه: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾[٢٩]..

والإسلام قد أعطاها حقها بما للكلمة من معنى، وبيّن واجبها وما لها وما عليها، بما فيه صلاح دنياها وأخراها، فكل زيادة أو نقيصة فيها إفراط أو تفريط.

علماً بأن الأصل في الإسلام: التساوي بينها وبين الرجل إلا فيما استثني بالدليل لمصلحة رآها الشارع، فالحرية للمرأة مثل الحرية للرجل في كل أنواع المعاملة ونحوها، فلها الحرية في العمارة والزراعة والتجارة والثقافة وغيرها، نعم يستثنى الحرية في التكشف والاختلاط المحرم، وقد منع الإسلام عن تلك المحرمات لأنها تؤدي إلى الفساد والإفساد، من البغاء واتخاذ الخليلات والأخلاء، وهدم البيت العائلي وضياع الأولاد، وصيرورتها مجرد بضاعة، وإدخالها في ما لا يلائم شؤونها الأنثوية، وجمالها وخصوصياتها البدنية، ورقتها النفسية، ولايناسب كرامتها الإنسانية.

وقد فرّط الغرب في حقها فأغرقها في الفساد والإفساد، وسبب بذلك ضياعها، وضياع العائلة، وحرمانها وحرمان الرجل المعطي لها مثل هذه الحرية من دفء العائلة وما أشبه.

وفي الاحصاءات أن في دولة واحدة من دول الغرب (١٥) مليون عانسة، فهل هذا في صالح المرأة!

وقد أثرت تعاليم الغرب حتى على بلادنا الإسلامية، بحيث بلغ النكاح في بلد إسلامي وفي فترة معينة (٤٧) ألفاً، وكان الطلاق في نفس المدة (٣٧) ألفاً!!

وفي مصر عشرة ملايين ولد وبنت في وقت الزواج محرومين منه، وفي إيران (١٥) مليون ولد وبنت كذلك.

أليس في ذلك ظلم لهما وأمراض وأخطار.. إلى غير ذلك.

واذكر جيداً أن في كربلاء المقدسة كان نفران للنكاح والطلاق، فسألت أحدهما ذات

---

[٢٨] أما من حيث العدد فانهن أكثر من الرجال بقليل في بعض البلاد.

[٢٩] سورة البقرة: ٢٢٨.

مرة: كم كان عدد الطلاق في العام الماضي؟ فقال: واحد فقط. نعم هكذا حفظ الإسلام كرامة المرأة..

ولا يخفى أن المشكلة في الحال ليس من جهة المرأة فقط بل من جهات عديدة والبحث طويل.

وقد كان رسول الله ﷺ يهتم بزواج البنين والبنات، والنساء والرجال، حيث كان يسأل عن المرأة هل لها زوج أم لا؟ كما ورد في التاريخ[٣٠].

كما كان ﷺ يسأل الشباب عن ذلك؟ فإذا لم يكن متزوجاً أو لم تكن، حرضه وحرضها ﷺ على الزواج أبلغ تحريض..

مضافاً إلى العمومات الواردة عنهم عليهم السلام في ذلك، كما في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وكان ﷺ إذا مات الزوج قتلاً أو غيره، أو طلقها ولم يرجع إليها، زوّجها زوجاً ثانياً، وأحياناً ثالثاً، كما في زوجة حمزة عليه السلام، وزوجة جعفر عليه السلام، حتى إن بعضهم ذكر أن رسول الله ﷺ لم يمت إلا وكلّ نساء المدينة كانت ذات زوج.

فالاسلام هو الذي حفظ للمرأة كرامتها وضمن جميع حقوقها المشروعة من دون إفراط أو تفريط، وهناك الكثير من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في حب النساء وإكرامهن وعدم إيذائهن وما أشبه.

فهل المرأة في ظل الإسلام أسعد أم في ظل الغرب؟

من أسباب عدم الزواج

أما أسباب كثرة العزوبة والعنوسة فهي عديدة، منها:

حجر الأرض على ملكية الحكام، وقد قال رسول الله ﷺ: «الأرض لله ولمن عمرها»[٣١].

ومنع الاستفادة من الخيرات والمباحات، وقد قال ﷺ: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه

---

[٣٠] راجع أسد الغابة وغيره من مصادر الفريقين.

[٣١] الكافي: ج٥ ص٢٧٩ ح٢، والاستبصار: ج٣ ص١٠٨ ب٧٢ ح٣، وتهذيب الأحكام: ج٧ ص١٥٢ ب٢٢ ح٢١.

المسلم فهو أحق به»[٣٢].

وعدم حرية الإنسان في عمله، وقد قال سبحانه: ﴿**ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم**﴾[٣٣].

وكثرة الضرائب المرهقة، وقد جعلها الإسلام أربعة بمقادير قليلة جداً.

بالإضافة إلى حرص كثير من الناس وتجملهم الزائد عن الحق والشأن، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض كتبنا الفقهية وغيرها.

فأصبحت الحياة ضنكاً على الشباب والشابات، بل على النساء والرجال بصورة عامة، كما قال سبحانه: ﴿**فان له معيشة ضنكا**﴾[٣٤]، والسبب في ذلك هو البشر نفسه، قال تعالى: ﴿**وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين**﴾[٣٥].

---

[٣٢] مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٥.

[٣٣] سورة الأعراف: ١٥٧.

[٣٤] سورة طه: ١٢٤.

[٣٥] سورة الزخرف: ٧٦.

العقوبات في الإسلام

أما مسألة العقوبات، فقد كانت قليلة جداً، ولم يكن لرسول الله ﷺ سجن، كما أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام في مملكته الشاسعة لم يكن له إلا سجن صغير وبسيط جداً، وكان ذلك نتيجة لما ظهر من الفساد بسبب من حكم قبل الإمام عليه السلام.

وقد ذكرنا في «الفقه» أن إجراء بعض الحدود يشترط فيه أكثر من أربعين شرطاً، قلما يتفق وجودها، وعندئذ ـ أي عند ما لم تتوفر الشروط الكثيرة المقررة لإجراء الحدود في مثل هذا اليوم ـ تتحول العقوبة إلى غيرها كسجن السارق أو ما أشبه مما هو أجدى.

ثم بعد ذلك هل القطع مع إيصال المقطوع إلى الموضع أسوء أم السجن؟ وهكذا الأمر بالنسبة إلى حد الزنا أو اللواط.

وفي مورد اجتماع الشرائط المقررة كلها فرضاً، فهل هناك عناوين أهم يلزم ملاحظتها، من العلاج بالحد المقرر أو إمكان انتهاك العرض أو ما أشبه..

إن هذه الأمور كلها وغيرها مما هو كثير، بحاجة إلى تدقيق كبير، لم أجد من تعنى له.

وقد ذكر الأخ السيد الصادق (حفظه الله) في كتابه (العقوبات في الإسلام) بعض ما يرفع الإشكال.

التساوي بين المسلم وغيره

وأما مسألة التساوي، فعدمه بين المسلم وغير المسلم من قبيل عدم تساوي القوانين الحاضرة بين المواطن وغيره، ولو فرض القول بأن عدم التساوي للضغط على غير المسلم أدبياً ليقبل المنطق، فهل مثل هذا الضغط مما يؤخذ عليه أو به، بينما الحق له دليل والمنطق له كفيل.

ولعل العلم يأتي بما يكشف عن ما يقرب وجه الحق إلى الأذهان، كما أن العلم كشف عن الكثير كإمكان الاستفادة من الحواس كلها لإفادة شيء واحد ولم يكن كذلك في السابق.

فقالوا: بإمكان الاستفادة من أية حاسة أو عدة منها للوصول إلى المقصود نفسه.

فيمكن معرفة الوقت ـ مثلاً ـ عبر الساعة بالعين كما هو المتعارف.

أو بالأذن، بالدقات مثلاً.

أو باللمس، كالخط الخاص لمن لا يبصر.

أو بالذوق لساناً، بجعل أذواق مختلفة لمختلف الأوقات.

أو بالشم، باختصاص روائح مختلفة كذلك، إلى غيرها من الأمثلة.

فمسألة تبديل الأحكام بتبدل الموضوعات زماناً أو مكاناً أو جهة أو ما أشبه مما هو مذكور في محله، بحاجة إلى تعمق وتفصيل أكثر.. وذلك لمعرفة ما يبين حكم الصغريات وأنها مشمولة لأية كبرى من العمومات والاطلاقات بحيث لا تتنافى مع قاعدة: (حلال محمد ﷺ وحرامه) [٣٦] وما أشبه.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وهو المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين،

---

[٣٦] راجع الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة / محمد الشيرازي

١٤١٩ هـ ق

المقدمة ٣

تغير الحكم بتغير الموضوع ٤

رأي المتقدمين ٦

الحكم الاقتضائي والتخييري ٧

قضية في واقعة ٧

الظاهر والواقع ٨

الشخصية والعنوانية ٩

الجزئية والكلية ٩

موضوع الحقيقية ٩

الشرطية والحملية ٩

الأحكام الشرعية حقيقية ٩

العلم بالذات أو الخصوصيات ١٠

الموضوع والمتعلق ١١

أمثال الرهان بالفرس ومصارف الزكاة ١٢

المرجع في تحقق الثانوي ١٢

التغير لا إلى السابق ١٥

شمولية الأحكام الواصلة ١٨

كثرة المسائل الحديثة ١٩

المرأة في الإسلام..... ٢٠
العقوبات في الإسلام..... ٢٣
التساوي بين المسلم وغيره..... ٢٤